

تعليمات ضبط استخدام المواد المستنزفة لطبقة الأوزون لسنة 2003

المادة 1

تسمى هذه التعليمات (تعليمات ضبط استخدام المواد المستنزفة لطبقة الأوزون لعام 2003) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة ازاء كل منها ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

| | |
|--------------------------------|--|
| القانون | : قانون حماية البيئة المؤقت رقم (1) لعام (2003) . |
| الوزارة | : وزارة البيئة . |
| الوزير | : وزير البيئة . |
| الامين العام | : امين عام الوزارة . |
| الوحدة | : وحدة الأوزون . |
| المواد المستنزفة لطبقة الأوزون | : المواد الضارة بطبقة الأوزون والواردة في الجدول رقم (1) - او اية تعديلات تطرأ عليه - من هذه التعليمات . |
| المواد الصديقة لطبقة الأوزون | : المواد غير الضارة بطبقة الأوزون والواردة في الجدول رقم (2) - او اية تعديلات تطرأ عليه - من هذه التعليمات . |
| الاتفاقية | : اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون . |
| البروتوكول | : بروتوكول مونتريال لحماية طبقة الأوزون . |
| الصندوق | : صندوق مونتريال متعدد الاطراف لتنفيذ البروتوكول . |
| اللجنة التنفيذية | : اللجنة التنفيذية لادارة الصندوق . |
| اللجنة الوطنية | : اللجنة الوطنية لحماية طبقة الأوزون والمشكلة وفقا لاحكام هذه التعليمات . |
| الوكالات المنفذة | : الوكالات التي اعتمدها او تعتمدها اللجنة التنفيذية لتنفيذ البروتوكول . |
| الدول الاطراف | : الدول الاعضاء في الاتفاقية والبروتوكول . |

المادة 3

ينشأ في الوزارة وحدة للأوزون تمارس المهام التالية :

1. جمع المعلومات المتعلقة باستخدامات المواد المستنزفة لطبقة الأوزون في القطاعات المختلفة وتحديثها سنويا .
2. نشر الوعي البيئي حول كافة القضايا المتعلقة بحماية طبقة الأوزون .
3. تقديم المساعدات للجهات المستخدمة للمواد المستنزفة لطبقة الأوزون من اجل اعداد وتمويل وتنفيذ مشاريع نحو استخدام المواد الصديقة لطبقة الأوزون .
4. متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن الدول الاطراف واللجنة التنفيذية .
5. نشر المعلومات العلمية حول بدائل المواد المستنزفة لطبقة الأوزون .

المادة 4

تشكل لجنة وطنية لحماية طبقة الأوزون برئاسة مدير مديرية الموارد الطبيعية وعضوية كل من :

1. رئيس وحدة الأوزون / نائبا للرئيس .
2. ممثل عن وزارة الصناعة والتجارة .
3. ممثل عن وزارة الصحة .
4. ممثل عن وزارة التخطيط .
5. ممثل عن دائرة الجمارك .
6. ممثل عن مؤسسة المواصفات والمقاييس .
7. ممثل عن جمعية البيئة الاردنية .
8. ممثل عن غرفة صناعة عمان .
9. ممثل عن غرفة تجارة عمان .

المادة 5

تمارس اللجنة الوطنية المهام والصلاحيات التالية :

1. اقرار السياسات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية والبروتوكول .
2. اقرار خطط وبرامج العمل للتخلص التدريجي من المواد المستنزفة لطبقة الأوزون .
3. اقرار المعلومات والبيانات الوطنية المتعلقة باستهلاك المواد المستنزفة لطبقة الأوزون .
4. الموافقة على التعديلات التي تطرأ على الاتفاقية والبروتوكول .

المادة 6

1. تجتمع اللجنة الوطنية بصورة دورية كل اربعة اشهر وكلما دعت الحاجة لذلك ، ويكون الاجتماع قانونيا اذا حضره اكثرية الاعضاء على ان يكون الرئيس .
2. تصدر اللجنة قراراتها بالاجماع او اكثرية اصوات الحاضرين وفي حال تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

المادة 7

تتولى الوزارة بالتعاون مع مديرية الدفاع المدني وضع التعليمات اللازمة لتشغيل مشروع بنك الهالونات .

المادة 8

تعتبر الوزارة الجهة المعنية بمنح رخص الاستيراد للمواد المستنزفة لطبقة الاوزون المستخدمة في القطاعات الصناعية المختلفة واعمال الصيانة .

المادة 9

تقوم الوزارة بالتعاون مع الجهات المعنية بالعمل على ما يلي :

1. تنفيذ برنامج التخلص التدريجي من مادة بروميد الميثيل والتوقف عنه نهائيا في عام (2015) .
2. تقديم الارشادات والمعلومات اللازمة للمزارعين عن بدائل مادة بروميد الميثيل وتقديم المساعدات الفنية لهم .
3. تنظيم عملية استيراد مادة بروميد الميثيل واستخداماتها .

المادة 10

تقوم الوزارة بتنفيذ برامج لتوعية الشركات والمصانع التي تستخدم المواد المستنزفة لطبقة الاوزون والجهات الاخرى المعنية ، بما يلي :

1. الجداول الزمنية لتخفيض استهلاك المواد المستنزفة لطبقة الاوزون والموعد النهائي للتوقف عن استخدامها حسب متطلبات البروتوكول .
2. ضبط استيراد وتصدير المواد المستنزفة لطبقة الاوزون والاجهزة والمعدات التي تحتوي عليها .
3. المخاطر الصحية والبيئية الناتجة عن تاكل طبقة الاوزون .

المادة 11

على جميع الشركات والمصانع التي تنتج منتجات تحتوي على مواد مستنزفة لطبقة الاوزون ولم تحصل قبل صدور هذه التعليمات على منح من الصندوق ان تقوم بوضع ملصق على المنتجات يبين اسم المنتج التجاري والعلمي وعبارة (ضارة بطبقة الاوزون) .

المادة 12

على الشركات والمصانع التي تنتج منتجات تحتوي على مواد صديقة لطبقة الاوزون ان تقوم بوضع ملصق على المنتجات يبين اسم المادة التجاري والعلمي وعبارة (صديقة بطبقة الاوزون)

المادة 13

يحظر على الجهات التي استفادت من منح صندوق مونتريال من خلال الوزارة ما يلي :

1. استخدام المواد المستنزفة لطبقة الاوزون الا لاجراض الصيانة فقط وبموافقة من الوزارة .
2. استيراد او تصدير اية اجهزة ومعدات تحتوي على المواد المستنزفة لطبقة الاوزون .

المادة 14

على الجهات التي استفادت من منح صندوق مونتريال لحماية طبقة الاوزون من خلال الوزارة القيام بما يلي :

1. تفكيك الاجهزة القديمة بالتنسيق مع الوزارة وبحضور الوكالة المنفذة وفقا لاجراءات الوكالة المنفذة .
2. توفير متخصص او اكثر لديها في مجال البيئة والسلامة العامة .

المادة 15

يحظر على جميع الافراد والمؤسسات العامة والخاصة استيراد او اعادة تصدير اية مواد مستنزفة لطبقة الاوزون الا بعد اخذ الموافقة المسبقة من الوزارة .

المادة 16

يحظر على جميع الجهات التي تستخدم المواد المستنزفة لطبقة الاوزون والتي تم تدريبها في اطار (خطة ادارة المبردات) اطلاق هذه المواد الى الغلاف الجوي ويتوجب عليها العمل على استرجاعها واعادة تدويرها من خلال استخدام الاجهزة والمعدات الخاصة بذلك .

المادة 17

يتعين على دائرة الجمارك عدم التخليص على الاجهزة والمعدات ذات العلاقة بطبقة الاوزون ما لم يكن مثبتا عليها ملصق يبين اسم المادة العلمي والتجاري وعبارة (صديقة بطبقة الاوزون) وفي حال وجود غموض على دائرة الجمارك بالتنسيق مع الوزارة بهذا الخصوص .

المادة 18

لوزير بناء على توصية الامين العام بالتنسيق لمجلس الوزراء بما يلي :

1. الغاء او تخفيض الضرائب والرسوم الجمركية على المواد غير المستنزفة لطبقة الاوزون .
2. زيادة الضرائب والرسوم الجمركية على المواد المستنزفة لطبقة الاوزون

المادة 19

للوزير بناء على تنسيب الامين العام اعتماد مراكز لتاهيل وتدريب العاملين في الجهات المستخدمة للمواد المستنزفة والصديقة لطبقة الاوزون

المادة 20

كل من يخالف احكام هذه التعليمات يعاقب بغرامة لا تقل عن (1000) دينار ولا تزيد عن خمسة الاف دينار او بالحبس لمدة ثلاثة اشهر او بكلا العقوبتين .

المادة 21

للوزير بناء على تنسيب الامين العام تعديل هذه التعليمات وفقا لمستجدات العمل .

المادة 22

تعتبر التعليمات الصادرة بموجب الفقرة (د) من المادة (4) من قانون حماية البيئة رقم (12) لسنة (1995) لاغية